تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/380	4694/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/03/11هـ، الموافق 2023/9/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3164/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها ارتكبت عدداً من الأخطاء تتمثل في قيامها بتجميد حسابه الاستثماري في تاريخ 09/06/ (--) م؛ بحجة انتهاء إقامته، ومنعه في تاريخ 01/07/ (--) م من شراء أسهم شركة (أ)، وقيامها في تاريخ 01/12/ (--) م بإنهاء اتفاقية التمويل قبل موعدها وخصم مبلغ قدره (34,000) ريال من محفظته من دون وجه حق وإعادته في اليوم ذاته في نهاية يوم التداول، وحرمانه في تاريخ 12/17/ (--) م من استثمار مبلغ التمويل مدة ساعة ونصف من افتتاح السوق بالرغم من قيامه بدعم محفظته واستيفاء هامش التغطية المطلوب في اليوم السابق، واعتراضه على عدم صحة التعويض المحتسب له عن تسييل الشركة المدعى عليها لأسهمه في شركة (ب) وشركة (أ) في الحكم الصادر عن لجنة الفصل رقم ((--)/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل.س/2022 لعام 1444هـ)؛ وذلك لما يدعيه من أن الشركة المدعى عليها قدّمت إلى اللجنة معلومات غير صحيحة بشأن عدد الأسهم المسيلة. وطالبَ بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4694/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وستون ريالاً وستة وثلاثون هللة (360.36)، تعويضاً عن حجز مبلغ التمويل في تاريخ 12/17/(--) م.
ثانياً: عدم جواز نظر دعوى المدعي المتعلقة بالمطالبة بتعويضه عن تسييل الشركة المدعى عليها لأسهمه في تاريخ 12/21/(--) م؛ لسبق الفصل فيها.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/17هـ، وبتاريخ 1445/04/17هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بتاريخ 2023/10/02م تبلغنا بالقرار المستأنف؛ وحفاظاً على المواعيد قدمت لائحة باعتراضي على القرار رفعتها على النظام بتاريخ 10/05 ،2023/10/26م على التوالي، وأرجئت تقديم أسباب الاعتراض الموضوعية لاحقاً نظراً لظروفي الصحية، حيث كنت منوم بالمستشفى كما قمت بإرسالها بالبريد الإلكتروني نظراً لعدم تمكني من رفعها في المكان المحدد. ومن ثم فإن تقديمي للاستئناف خلال الميعاد النظامي يعتبر مقبول شكلاً.
وفي الموضوع أقدم الأسباب الموضوعية للاعتراض على القرار المستأنف وفق ما يلي:
أولاً: فيما يتعلق بتجميد الشركة المدعى عليها لحسابي الاستثماري بتاريخ 09/06/(--) م، وما توصل إليه حكم مقام اللجنة الابتدائية 'محل الاعتراض' بخطأ الشركة المدعى عليها إلا أنها وجدت بعدم وجود ضرر للمدعي؛ وفي هذا الشأن أفيد لجنتكم الموقرة بعد ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها بوقع ضرر أصابني وهو كالتالي: أنه بتاريخ 09/06/(--) م، الشركة المدعى عليها حجزت لديها مبلغ (129,648) ريال من حسابي الاستثماري في ذلك اليوم بحجة انتهاء إقامتي، وعندما تقدمت بطلب شراء لأسهم شركة (ج)، افادتني بأنه لا يحق لي الشراء بهذا المبلغ. رغم أن إقامتي كانت سارية في هذا اليوم ورغم محاولتي اقناعها بذلك وتقديم ما يفيد أنني تداولت في ذلك اليوم مع شركة أخرى 'شركة (د)' وقدمت لها ما يثبت ذلك بناء على طلبها، إلا أنها امتنعت بحجة إن النظام الآلي للشركة يرفض الشراء، وهو ما يُعد تعسفاً من الشركة المدعى عليها معي ورفضها الإفراج عن تجميد هذا المبلغ -دون مبرر نظامي- بتنفيذ طلبي بشراء أسهم شركة (ج) أو أي أسهم أخرى. ولما كان قيمة سهم شركة (ج) في هذا التاريخ بمبلغ (11,82) ريال ضرب (10,800سهم) عشرة آلاف وثمانمائة سهم بإجمالي مبلغ (127,656) ريال بخلاف رسوم الشراء، وأن امتناع الشركة المدعى عليها خسرني عائد السهم وهو مبلغ (63,072) ريال (خلال الفترة من تاريخ امتناع الشركة المدعى عليها للشراء -بدون وجه حق- وحتى تاريخ إخطاري لها بتجديد إقامتي في تاريخ 10/14/(--) م، حيث بلغ قيمة سهم شركة (ج) في هذا التاريخ مبلغ (17,66) ريال للسهم الواحد. وعليه التمس من عدالة اللجنة الموقرة بإعادة النظر في الضرر الواقع على بتعديل القرار اللجنة الابتدائية والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (63,072) ثلاثة وستون ألف وأثنين وسبعون ريالاً لخطأ الشركة الثابت وتضرري منه ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وفق ما بينت بعاليه.
ثانياً: رفض القرار (محل الاعتراض) طلب تعويضي عن خطأ الشركة باستقطاعها مبلغ نقدي (34,000) ريال من محفظتي بدون وجه حق في تاريخ 01/12/(--) م، بعد إنهائها لاتفاقية التمويل قبل موعدها، ثم أعادته لي في نهاية السوق بعد استفساري ومطالبتي به، وتصرف الشركة المدعى عليها الخاطئ تسبب في ضياع فرصة طلب شرائي للأسهم، وفق التوضيح التالي: أن ما ورد بالقرار (محل الاعتراض) بـ (أنه لم يثبت للجنة وجود أي عمليات خصم بمبلغ ... من قبل المدعى عليه ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك). وفي هذا الصدد أود أن الفت نظر دائرة الاستئناف الموقرة بأنني قدمت إلى اللجنة الابتدائية ما يثبت كلامي وهو صورة لحظية من التطبيق المباشر للشركة المدعى عليها يثبت (بأن القوة الشرائية في هذا التوقيت والتاريخ صفر) وأُعيد إرفاقه مرة أخرى 'مرفق صورة من شاشة التطبيق' بخلاف الإيميل الذى ارسلته للشركة المدعى عليها مرفقاً به صورة لحظية أخرى بعدم وجود المبلغ وأن الخانة النقدية (صفر) وسؤالي للشركة عن سبب

الاستقطاع ولم ترد الشركة عليه، علماً بأن الشركة المدعى عليها لم تنفي ذلك بل حاولت تبرير هذا الخصم بقولها (بأن هذا المبلغ الذى تم خصمه هو عبارة عن تسوية عملية بيع قام بها المدعى حيث أن المبلغ يكون متاحاً للسحب بعد يومي عمل 'T-2'، وكلام الشركة المدعى عليها هذا سبق الرد عليها: بأنني اطلب الشراء وليس سحب المبلغ، فالمبلغ يتوفر للشراء فور عملية البيع التي تمت من قبلي، لذا سارعت الشركة المدعى عليها بإيداعه في نهاية السوق وليس بعد يومي عمل كما تدعى لأن الموضوع يتعلق بطلب الشراء وليس بطلب سحب المبلغ. وحيث أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعد مخالفاً لأنظمة وقواعد السوق المالية ويُعد خطأ أصابني بضرر نفسي ومادي تمثل في عدم تمكني من شراء الأسهم بسبب عدم وجود أي كاش بالمحفظة وقت طلبي، واتصلت بالشركة المدعى عليها للسؤال عن سبب الخصم ولم أجد أي إجابة، ولولا إرسالي الايميل ما قامت الشركة المدعى عليها بإعادة ما تم حسمه في ذلك اليوم، وخلال ذلك الوقت ارتفعت الاسهم التي كنت أنوي شراؤها. وعليه التمس من عدالة اللجنة الموقرة بإعادة النظر في الضرر الواقع على بتعديل القرار اللجنة الابتدائية والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (50,000) خمسين ألف ريال لخطأ الشركة المدعى عليها الثابت وتضرري منه ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وفق ما بينت بعاليه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره (113,072) ريالاً.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/17هـ، وبتاريخ 1445/04/04هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 09/26/(--) م، وتم تبليغنا به إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 10/2/(--) م، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبول شكلاً.

في أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من خطأ المستأنفة الشركة المدعى عليها بتجميد حساب المستأنف ضده الاستثماري في تاريخ 09/06/(--) م قبل انتهاء المدة النظامية لإقامته، كون اليوم التالي لتاريخ سريان الاقامة هو اليوم الذي تعد فيه الاقامة منتهية لتعارض ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل الموقرة مع ما تضمنه الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية في شأن رخصة الاقامة.

ثانياً: عدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من خطأ المستأنفة لمنعها المستأنف ضده من الشراء في أسهم شركة (أ) بتاريخ 01/07/(--) م، لعدم اشتمال اتفاقية الإقراض بضمان الهامش 'الاتفاقية' على ما يفيد ذلك المنع، أو تقديم ما يفيد كون المستأنف ضده قد قام بالتوقيع على ما يفيد ذلك المنع للاتفاقية الموقعة بين الطرفين وما تضمنته من شروط وأحكام مما يترتب عليه إهدار العلاقة العقدية بين الطرفين.

ثالثاً: عدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من قيام المستأنفة بحجز مبلغ التمويل وحرمان المستأنف ضده من الاستفادة منه لكونه يخالف الثابت بالأوراق، وللمبادئ الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وبيان ذلك وتفصيله على النحو التالي:

فيما يتعلق بالبند أولاً من أسباب الاستئناف المشار إليها أعلاه والمتعلق بعدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من خطأ المستأنفة بتجميد حساب المستأنف ضده الاستثماري في تاريخ 09/06/(--) م قبل انتهاء المدة النظامية لإقامته، كون اليوم التالي لتاريخ سريان الاقامة هو اليوم الذي تعد فيه الاقامة منتهية لتعارض ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل الموقرة مع ما تضمنه الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية في شأن رخصة الاقامة، وفي بيان ذلك وتفصيله:

1. أن قيام المستأنفة بتجميد حساب المستأنف ضده كان لعدم إتمامه تحديث بياناته على النحو المطلوب نظاماً. وهو القول الثابت من أقواله بأن منعه من التداول هو لانتهاء إقامته. وحيث أن المستأنفة طلبت منه تحديث بياناته وتجديد الإقامة الخاصة به حتى يتمكن من التداول شراءً، وهو أيضاً ما ثبت من أقواله بأن الشركة المدعى عليها طلبت منه تجديد الاقامة حتى يستطيع التداول شراءً، وحيث أن الشركة المستأنفة طلبت من المستأنف ضده تحديث بياناته أكثر من مرة بتاريخ 02/01/(--) م وتاريخ 04/01/(--) م وتاريخ 05/01/(--) م وتاريخ 06/16/(--) م وتاريخ 08/06/(--) م وتاريخ 09/05/(--) م (مرفق رقم 1) وفق التزامها النظامي المقرر بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (15) من المادة الخامسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية، حيث لم يقم المستأنف ضده بالتحديث رغم إشعار الشركة المدعى عليها المستأنفة له بذلك، مما حدا بها لتجميد حساباته إلى تاريخ قيامه بالتجديد وتحديث بياناته.

2. وحيث أنه وبناءً على تعريف مصطلح تجميد الحساب الاستثماري الوارد في تعليمات الحسابات الاستثمارية الصادرة عن مجلس جهة (أ)، فإن تجميد الحساب الاستثماري لا يمنع من إجراء صاحبه لعمليات بيع الأوراق المالية.

3. أن مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية مستقرة على عدم مسئولية الشركة المدعى عليها في هذه الحالة، وفقاً لما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في قراراتها من: 'عدم قيام المستثمر بتحديث الحساب - أثره - عدم مسؤولية الشخص المرخص له عما يترتب على ذلك من أضرار'. (قرار لجنة الفصل رقم (--)، وقرارها رقم (--))، وقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وأيضاً 'عدم قيام المستثمر بتحديث بياناته، أو رفضه تقديم معلومات مطلوبة منه- أثره- للشخص المرخص له منعه من الدخول لمحفظته الاستثمارية والتداول عليها عملاً بالنصوص النظامية الواردة بلائحة الأشخاص المرخص لهم، وانتفاء مسئوليته عن التعويض' قرارات لجنة الفصل رقمي ((--)- (--))، وأيضاً ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من أن 'قيام الشخص المرخص له بإشعار العميل بتحديث بياناته قبل تجميد محفظته الاستثمارية، وفق الالتزام الواقع على عاتقها بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية -أثره- انتفاء مسؤوليتنا عن التعويض'. (قرار لجنة الفصل رقم (--)) وقرار لجنة الاستئناف رقم (--) ورقم (--).

4. بناءً على رخصة الإقامة في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية فقد نصت على الآتي 'يجب مراجعة إدارة الجوازات لتجديد رخصة الإقامة أو تأشيرة الدخول قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها، ومن يخالف ذلك دون عذر شرعي، ولم تر الجهة المختصة مانعاً من تجديد مدة إقامته يغرم بدفع رسوم الإقامة مضاعفة للمرة الأولى، فإذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء، وفي المرة الثالثة يبعد عن البلاد وفق أحكام النظام' (وأرفقت ما تستند إليه).

الأمر الذي يكون ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من كون اليوم التالي للتاريخ المدون في الإقامة هو تاريخ الانتهاء لا يتوافق مع ما ورد في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية اعلاه، وعليه فإن تجميد حساب المستأنف ضده ورفض الشركة المدعى عليها المستأنفة لشرائه الأسهم دون مبرر

هو ادعاء مضلل وغير صحيح وإنما الشركة المدعى عليها المستأنفة مارست حق كفله لها النظام والاتفاقيات المبرمة بينهما، مما نطلب معه إلغاء ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالبند ثانياً من أسباب الاستئناف المشار إليه أعلاه والمتعلق بعدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من خطأ المستأنفة لمنعها المستأنف ضده من الشراء في أسهم شركة (أ) بتاريخ 01/07/(--) م، لعدم اشتمال الاتفاقية على ما يفيد ذلك المنع، أو تقديم ما يفيد كون المستأنف ضده قد قام بالتوقيع على ما يفيد ذلك المنع، لمخالفته للاتفاقية الموقعة بين الطرفين وما تضمنته من شروط وأحكام مما يترتب عليه إهدار العلاقة العقدية بين الطرفين، وفي بيان ذلك وتفصيله:

1. أن:' الأصل اعتماد العقد المعترف به من قبل الطرفين، وهو الفصل بينهما، ولا حاجة معه إلى قول أحد، وإلزام احد الطرفين بشيء خلاف العقد عدوان عليه'، وهو ما قررته جهة (ب) في قرارها رقم (--)، كما قضت جهة (ج) في قرارها رقم (--) أن:' العقود المبرمة بين الطرفين هي المرجع عند الاختلاف، والمتعين على الطرفين تنفيذ ما ورد فيها'، ولكن القرار محل الاستئناف أهمل النصوص العقدية الصحيحة الصريحة، ولم يلتفت إلى البنود المشار إليها في الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين (اتفاقية فتح حساب استثماري واتفاقية الاقراض بضمان الهامش) وملحقاتها الموقعة من طرفي الدعوى، التي تؤكد نظامية ما قامت به المستأنفة من التزامها بكامل بنود الاتفاقيات المبرمة بما يتوافق مع الانظمة المعمول بها في هيئة سوق المال.

2. بتاريخ 11/08/(--) م أعلنت شركة (أ) في الموقع الإلكتروني لجهة (د) عن نتائجها المالية للربع الثالث، حيث بلغت خسائرها المتراكمة إلى ما يفوق (45%)، وحسب سياسة الشركة المستأنفة ووفقاً للبند رقم (5) من الاتفاقية المبرمة بينها وبين المستأنف ضده والذى تنص على أنه: 'لكى تكون الأصول مقبولة كضمانات، يجب أن تلبي المعايير المحددة في قواعد تقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها والتي يمكن أن تشمل حجم التداول اليومي على هذه الأصول وتذبذب أسعارها وقيمتها السوقية وعوامل أخرى، وتحتفظ الشركة المدعى عليها بالحق في تعديل شروط قبول الأصول كهامش ضمان للتسهيلات الممنوحة للعميل وكذلك في تعديل نسبة القرض الذى يمكن الحصول عليه إلى قيمة كل أصل، وذلك دون اشعار مسبق للعميل'، وبناء على صلاحيات الشركة يتم منع عملاء التمويل من التداول في بعض الأسهم وذلك في حال وصول نسبة الخسائر المتراكمة للشركة المراد التداول عليها إلى (40%)، الأمر الذي يكون ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من أن البند سالف البيان لم يشتمل على الحظر المشار إليه لا يتفق مع ما تضمنه البند أعلاه من:' لكي تكون الأصول مقبولة كضمانات، يجب أن تلبي المعايير المحددة في قواعد تقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة'. وما انتهى إليه القرار ايضاً من ' أنه لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت أنه سبق للمدعي أن وافق على المعيار الذى اشارت إليه في ردها المتعلق بمنع العملاء من الشراء في أسهم الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها (40%) فأكثر' كون ذلك يتعارض مع ما تضمنه البند سالف البيان من السلطة المطلقة للشركة في تعديل شروط قبول الأصول كهامش ضمان للتسهيلات الممنوحة للمستأنف ضده دون اشعاره أو الحصول على توقيعه عليها كونها مضمنة في الاتفاقية الموقعة من المستأنف ضده:' وتحتفظ الشركة المدعى عليها بالحق في تعديل شروط قبول الأصول كهامش ضمان للتسهيلات الممنوحة للعميل وكذلك في تعديل نسبة القرض الذى يمكن الحصول عليه الي قيمة كل أصل وذلك دون اشعار مسبق للعميل'. مخالف لما تضمنته الاتفاقية الموقعة مع المستأنف ضده ومخالف لأحكامها، مما نطلب معه إلغاء ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

3. أن منع المستأنف ضده من التداول على أسهم شركة (أ) في يوم 01/07/(--) م بسبب عدم موافقته على إنهاء اتفاقية التمويل، حيث تمت افادته في نفس اليوم بأن عقد التمويل الموقع مع الشركة المستأنفة مازال ساري، وبناء على ذلك طبقت عليه سياسة عملاء التمويل، حيث تم إخطاره من خلال مكالمة مسجلة في حال رغبته بالتداول على أسهم شركة (أ)، بأن عليه أن ينهي اتفاقية التمويل وأجاب برفض إنهاء الاتفاقية.

فيما يتعلق بالبند ثالثاً والمتعلق بعدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من قيام المستأنفة بحجز مبلغ التمويل وحرمان المستأنف ضده من الاستفادة منه لكونه يخالف الثابت بالأوراق، وللمبادئ الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفي بيان ذلك وتفصيله:

1. المستأنف ضده يمتلك محفظة استثمارية لدى المستأنف ضدها برقم (--)، وفي تاريخ 01/22/(--) م، أبرم المستأنف ضده مع الشركة المدعى عليها اتفاقية حساب الإقراض بضمان الهامش (تسهيلات) وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، وأن الحد الأقصى للتسهيلات مبلغ قدره (280,000) ريال سعودي، أو ما نسبته (86٪) من قيمة الأصول المتوفرة في المحفظة في توقيت الحصول على التسهيلات على أن يحتفظ المستأنف ضده بهامش أساسي (قيمة الأصول الضامنة) المتوفرة في حسابه لدى الشركة المدعى عليها بنسبة لا تقل عن (50٪) من قيمة رصيد التسهيلات الممنوحة له، ولها الحق في طلب استيفاء الهامش أو التصفية في حال انخفض الهامش (قيمة الأصول الضامنة) عن نسبة (30٪) من قيمة التسهيلات الممنوحة.

2. بتاريخ 12/15/(--) م انخفضت نسبة ضمانات المستأنف ضده إلى ما نسبته (129%) فقامت المستأنفة بإشعاره برفع قيمة الضمانات وذلك بإيداع مبالغ مالية لرفع نسبة الضمانات إلى النسبة المتفق عليها وذلك بموجب الاشعار المرسل له بتاريخ 12/15/(--) م الساعة (09:58:15) إلا أنه لم يقم بالدعم، وفي تاريخ 12/16/(--) م كانت نسبة التغطية للمحفظة الاستثمارية العائدة له ما نسبته (129.13%)، فقامت المستأنفة بإشعاره بوجوب رفع قيمة الضمانات إلى النسبة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك بموجب الاشعار المرسل له بتاريخ 12/16/(--) م الساعة (12:07:46) بدعم المحفظة إلا أنه لم يقم بالدعم، فقامت المستأنفة باستعمال حقها المنصوص عليه في اتفاقية حساب الإقراض بضمان الهامش حيث قامت عند الساعة (1:57) بتسييل ما قيمته (2,603) ريال وحجز إجمالي مبلغ التمويل (عقب ذلك قام المستأنف ضده في نهاية اليوم وبعد اغلاق السوق في تمام الساعة 3:35 مساءً بدعم المحفظة وذلك بسداد مبلغ (3,500 ريال) لترتفع نسبة التغطية إلى (130.4%) (وأرفقت ما تستند إليه).

3. في يوم 12/17/(--) م، قامت المستأنفة برفع الحجز عن مبلغ التمويل للمستأنف ضده بعد ارتفاع نسبة التغطية إلى ما نسبته (130.4%) وذلك في تمام الساعة (10:38) صباحاً حيث قام المستأنف ضده وبذات التاريخ 12/17/(--) م الساعة (11:07) صباحاً بعمليات الشراء والبيع مستخدماً المبلغ المحجوز. مما تكون المستأنفة قد استعملت حقها المنصوص عليه في الاتفاقية المبرمة مع المستأنف ضده وفق ما تضمنه البند رقم (6) والمعنون بالضمانات الذي نص على أنه: (يوافق العميل على أن جميع الأصول المتوفرة في محفظته/ محافظه المحددة لدى الشركة المدعى عليها مرهونة لصالح الشركة وتعتبر ضماناً للتسهيلات، ويتم إنشاء حق امتياز على هذه الأصول لضمان المبالغ المستحقة للشركة). كما تضمن البند (8) من الاتفاقية والمعنون باستيفاء الهامش على أنه: (مع احتفاظ الشركة بحقها في البند (9)، ومع عدم الإخلال بحق الشركة في استيفاء أي من حقوقها بالوسائل المتاحة لها نظاماً أو وفقاً لهذه الاتفاقية، يمكن للشركة بناء على تقديرها الخاص أن توجه إلى العميل طلباً لاستيفاء الهامش إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في

محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة (وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة) وطبقاً للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة عن نسبة ثلاثون (30%) من رصيد التسهيلات....) كما تضمن البند (9) من الاتفاقية والمعنون بمستوى التصفية أنه: (بناء على تقدير الشركة سواء كان ذلك بعد إغلاق السوق أو خلال عمل السوق. يتم تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لدى الشركة كضمان للتسهيلات أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل إذا انخفضت قيمة الأصول الضامنة المتوفرة في محفظة/ محافظ العميل كما تحددها الشركة (وفقاً لمعايير التقييم المعتمدة لدى الشركة) وطبقا للشروط المحددة لقبول الأصول كضمان للتسهيلات الممنوحة عن نسبة ثلاثون (30%) من رصيد التسهيلات، كما تضمن البند (11) المعنون بحقوق التصفية:' إذا فشل العميل في التقيد بأي طلب استيفاء أو تغيير الهامش تم إبلاغه به وفقاً للبند (8) أو (10) من هذه الاتفاقية أو في حال انتهاء المدة المحددة في البند (4) من هذه الاتفاقية بخصوص أي حساب، أو في حالة بلوغ مستوى التصفية المذكور في البند (9) من هذه الاتفاقية، فإن العميل يفوض بموجبه الشركة بأن تقوم بأي مما يلي دون طلب ضمانات إضافية أو إشعار بيع أو إعلان أو أي إشعار أخر. أ- بيع أي من الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المحفوظة في حسابات العميل لدى الشركة، أو جميعها، سواء كانت لحسابه الخاص أو بالتضامن مع آخرين. ب- إلغاء أية أوامر للمتاجرة/الاستثمار مفتوحة وإغلاق أية أوامر أو عقود غير منفذة. ج- اتخاذ أية إجراءات ترى الشركة في تقديرها أنها ضرورية للتقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية، ويجوز للشركة تنفيذ صفقات البيع هذه وفقاً لتقديرها في أية سوق مالية أو سوق تتم فيها مثل هذه التعاملات بشكل معتاد، أو بالمزاد العلني أو بالبيع الخاص، ويجوز أن تكون الشركة الطرف المشترى لحسابها في أي من هذه الصفقات. ويجوز للشركة وبمحض تقديرها تحديد الأصول التي سيتم عرضها للبيع ويتعهد العميل بعدم الطعن في قرار الشركة المدعى عليها في هذا الصدد. ولا تتحمل الشركة أية مسئولية في حالة عدم ممارسة هذا الحق لأي سبب من الأسباب (وأرفقت ما تستند إليه).

4. القرار محل الاستئناف ذكر أن بتاريخ 12/17/(--) م تم حجز الشركة المدعى عليها لمبلغ التمويل وحرمانه من الاستفادة منه وذلك خلال الساعة والنصف الأولى من جلسة التداول في تاريخ 12/17/(--) م من افتتاح السوق رغم قيامه بدعم محفظته واستيفاء هامش التغطية المطلوب في اليوم السابق بتاريخ 12/16/(--) م، ثم في ذات البند تم النص عن فقد قررت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاستفادة من مبلغ التسهيلات في تاريخ 12/17/(--) م من افتتاح السوق عند الساعة (10:00) صباحاُ وحتى تمكين المدعي من مبلغ التمويل عند الساعة (10:38) صباحاً' وعليه في حال افترضنا صحة أسباب القرار محل الاستئناف -وهو ما لا نسلم به وفق الثابت من كشوفات المحفظة الاستثمارية فإن مدة حجز مبلغ التمويل وحرمانه من الاستفادة منه هو النصف ساعة الأولى فقط وليست الساعة والنصف الأولى كما تم بيانه في أسباب القرار مما يدل على عدم صحة احتساب التعويض وعدم صحة الاسانيد والوقائع التي تم الاستناد اليها وعدم صحة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها.

5. أن الثابت من الكشوفات المقدمة أن المستأنف ضده لم يقم بإدخال أية أوامر بيع أو شراء خلال الفترة من 12/16/(--) م حتى تاريخ 12/17/(--) م الساعة (11:07) صباحاً، حتى يمكن بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها المستأنفة في عدم تنفيذ تلك الأوامر من عدمه، مما يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة ما قرره المستأنف ضده من ضياع فرصة وضع طلبات الشراء الخاصة به، وعليه وفي حال فرض صحة أقواله -وهو ما لا نسلم به وفق الثابت من كشوفات المحفظة الاستثمارية العائدة للمستأنف ضده- فانه لا توجد أية مسؤولية على المستأنفة وفق ما استقرت عليه

مبادئ اللجنة الموقرة من أنه: 'إن مجرد ثبوت أعطال النظام الآلي لدى الشخص المرخص له لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسئولية في حقه. كما أن تعطل خدمة التداول لا يكفي لقيام المسئولية ما لم يبين المستثمر نوع التصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً والأسهم المراد تداولها وقيمتها والوقت الذي كان يعتزم المستثمر التداول خلاله، وما يمكن الاستناد إليه في تحديد حجم الضرر الذي يدعيه، والأساس الذي يستند إليه في احتساب خسائره المدعى بها'، وأيضاً 'أما أعطال النظام الالي لدى المدعى عليه فأن مجرد ثبوت ذلك لا يكفي لصحة الدعوى وقيام المسؤولية، إذ لابد من ثبوت إعطاء الاوامر وعدم تنفيذها بسبب تلك الاعطال، وثبوت الضرر لكي تقوم المسؤولية بكامل أركانها'، وأيضاً 'عدم ثبوت منع المدعي من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف المقدمة أثره رفض الدعوى)'. وحيث أن الشركة المدعى عليها المستأنفة بذلت الحرص والعناية الواجبة وراعت مصالح عملائها استناداً إلى الفقرتين (2/ب) و(9/ب) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان، قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت تضرره أو تجاوز المستأنفة لالتزاماتها النظامية. مما نطلب معه إلغاء ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن لمخالفته ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة على نحو ما سبق بيانه أعلاه" (وأرفقت ما تستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1445/04/17هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"أولاً: الشركة لا زالت تدعى 'إن منعها لي من التداول هو لانتهاء إقامتي' وهذا تكرار لما سبق و أدعته أمام اللجنة الابتدائية وتناولناه بالرد تفصيلاً، وتناوله الحكم الابتدائي محل هذا الطعن، ونتمسك بردنا السابق إبداؤه أمام اللجنة الابتدائية المؤيد بالمستندات السابق تقديمها.
ثانياً: فيما يتعلق بطعن الشركة بالبندين ثانياً وثالثاً من لائحتها المتعلقين بـ: منع الشركة المدعى عليها من الشراء في أسهم شركة (أ)؛ (2) بحجز مبلغ التمويل وحرمان المستأنف ضده من الاستفادة منه، بعد الاطلاع على أسباب الطعن بالبندين المشار اليهما وجدت أنه تكرار لما سبق وقالته الشركة المدعى عليها أمام اللجنة الابتدائية، وتناوله القرار الابتدائي بالرد، لذلك نُحيل الى ردنا السابق إبداؤه أمام مقام اللجنة الابتدائية خاصة وأن الشركة المدعى عليها لم تُضف جديد لنتناول الرد عليه".
ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد استئناف الشركة المدعى عليها.
وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (113,072) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (360.36) ثلاثمائة وستون ريالاً وثلاثون هللة، وعدم جواز نظر دعوى المدعي المتعلقة بالمطالبة بتعويضه عن تسييل الشركة المدعى عليها لأسهمه في تاريخ 12/21/ (--) م؛ لسبق الفصل فيها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره المدعي من تضرره من تجميد حسابه ومنعه من شراء أسهم شركة (ج)، فيجاب عنه بأن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان، قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت لدى لجنتي الفصل والاستئناف تضرر المدعي من تجميد حسابه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من احتفاظ الشركة بالحق في تعديل شروط قبول الأصول كهامش ضمان للتسهيلات الممنوحة للعميل وكذلك في تعديل نسبة القرض الذى يمكن الحصول عليه إلى قيمة كل أصل، وذلك دون اشعار مسبق للعميل، وفقاً للبند (الخامس) من الاتفاقية المبرمة بينها وبين المستأنف ضده، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على البند رقم (الخامس) من اتفاقية حساب الإقراض بضمان الهامش المبرمة بين الشركة المدعى عليها والمدعي، والتي جاء فيها ما نصه: "لكي تكون الأصول مقبولة كضمانات، يجب أن تلبي المعايير المحددة في قواعد تقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة....."، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت أنها سبق أن أطلعت المدعي على المعايير المحددة في قواعد تقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة، والتي تحدد آلية قبول الأوراق المالية التي يمكن تنفيذ صفقات بهامش تغطية عليها، والتي يلزم استيفاؤها لتكون الأصول مقبولة كضمانات، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4694/ل/د2/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وستون ريالاً وستة وثلاثون هللة (360.36)، تعويضاً عن حجز مبلغ التمويل في تاريخ 12/17/(--) م. ثانياً: عدم جواز نظر دعوى المدعي المتعلقة بالمطالبة بتعويضه عن تسييل الشركة المدعى عليها لأسهمه في تاريخ 12/21/(--) م؛ لسبق الفصل فيها. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".